المبحث الرابع

أثر الحماية القانونية

على حماية الوقف

المبحث الرابع

أثر الحماية القانونية على حماية الوقف

ممّا لا ريب فيه أن النفوس بحاجة ماسة إلى وازع سلطاني يحملها على الاستقامة ويمنعها من موجبات الندامة ، بالتقصير في الواجبات أو انتهاك المحرمات والتعدي على ذوي الحقوق ، وقد ورد في الأثر عن سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه: « لما يزع السلطانُ الناسَ أشد مما يزعهم القرآن »[1]، لأن هذا الوازع يحمل رغبا حاضرا ورهبا مقررا ، لكون العقاب عنده مشاهدا محسوسا فتحمله رهبته عن التقصير أو التفريط فيه ، فيكون ذلك حاملا للناس على سبيل الاستقامة ، ومعلوم أن ذوي النفوس الضعيفة كلما منعوا من شيء كان ذلك المنع سببا لزيادة الرغبة فيه ، كما قيل: كل ممنوع مرغوب. لاسيما إذا كانت حمايته ضعيفة ، ومن هنا كثر التعدي على الأوقاف في مختلف البلدان، حيث لا تجد من دون الله ظهيرا ولا نصيرا، فضاع أكثرها بما كسبت أيدي الناس كما يضيع طعام الأيتام في موائد اللئام، وكما قال القائل:

فتصرفوا بدمائنا ولحومنا كتصرف النظّار بالأوقاف

فصار التعدي على الأوقاف أصلاً شائعاً بنفسه ، يقاس عليه غيره من المحرمات ، هكذا يكون حال الأوقاف التي يغيب عنها الرقيب ، وتسلَّم ليد القريب أو البعيد، من غير قانون جنائي يحميه ، بحيث يجعل المتعدي عليه

---

(١) تاريخ المدينة لابن شبة برقم١٥٨٥

نكالاً وعبرة للمعتبرين، وهو ما حصل لأكثر الأوقاف في العالمين العربي والإسلامي ، مع أن القانون الإلهي كاف لحمايته لو كان الوازع الإيماني قويا، فإن أموال الأوقاف كأموال اليتامى في الحرمة ، وقد قال سبحانه في شأن أموال اليتامى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ [النساء: ١٠].

وقد عَدَّ النبي ﷺ أكل مال اليتيم من السبع الموبقات ، أي المهلكات التي لا يقوم الإنسان بعدها في دين ولا دنيا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **اجتنبوا السبع الموبقات** ». قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: « **الشرك بالله ، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات** »[1]، وكفى بهذا زاجراً لمن ألقى السمع وهو شهيد، إذ من الذي يتحمل مثل هذا الوعيد الشديد بالنار المستعرة يأكلها في حياته ويفترشها بعد مماته؟ أم من الذي يقدر على أن يوبق نفسه في هذه المهالك المهلكة بدنيا فانية لا تبقى لأحد، ولا يلتذ بها عاقل ؛ لسرعة زوالها وكثرة منغصاتها، ويكون هذا التلذذ سببا مانعا من لذة رضوان الله في جنته التي عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين، إن الجزاء شديد والعقاب أليم ، وإنما كان شأن مال اليتيم بهذه المثابة من الترهيب؛ لأنه لا ناصر له غير الله تعالى، فتتجرأ النفوس الضعيفة عليه ، وقد

---

(١) البخاري في الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾ حديث: ٢٣٤ ، ومسلم في الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها ، حديث: ١٥٤ .

جاء في الحديث القدسي ، عن عليّ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **يقول الله: اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد ناصراً غيري** » [1].

والـذي لا يجد ناصراً غـير الله تعالى هو اليتيم ومسـتحق الوقف من فقير وأرملة ونحوهما ، وما أكثر الذين يتجرؤون على حقوقهم استضعافا لهم إذا لم يكن هناك وازع قانوني يأطرهم على الحق أطراً ؛ لذلك كانت الحماية القانونية أهم عامل لحماية الوقف من الضياع .فلا بد أن تشرع تشريعا واضحا وتفعل تفعيلا مؤثرا لتؤتي ثمارها يانعة حماية وصيانة وحفظا ورعاية .

والله تعالى المسـؤول أن يوفـق الأمة لما فيه رشـدها وصلاحها، ويعيد لها تليـد مجدهـا وكامل عزها، وأن يبـارك بجهود الخيرين من أبنائهـا ويتقبل مني هذا العمل ويجعله خالصا لوجهه الكريم

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

وكتبه الفقير إلى عفو الله تعالى

الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد

كبير مفتين ، مدير إدارة الإفتاء

بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

٣ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ

٧ يونيو ٢٠٠٨ م

---

(١) الطبراني في الأوسط حديث: ٢٢٤٦ .